اوجه او اسباب الطعن بالإلغاء

يقصد بأوجه الطعن او اسباب الالغاء **مختلف العيوب التي تصيب القرار الاداري فتجعله غير مشروع وتسوغ طلب الحكم بإلغائه**، من المعلوم ان للقرار الاداري خمسة اركان هي الاختصاص والشكل والسبب والمحل والغاية، فكل ركن من هذه الاركان يقابله تقريبا، عيب عدم الاختصاص يقابل ركن الاختصاص وعيب الشكل يقابل ركن الشكل وعيب مخالفة القانون يقابل ركني المحل والسبب وعيب الانحراف في استعمال السلطة يقابل ركن الغاية.

وقد ظهرت هذه العيوب في فرنسا بشكل تدريجي وهي خمسة عيوب تتمثل **بعيب عدم الاختصاص وعيب الشكل والاجراءات وعيب مخالفة القانون وعيب السبب وعيب الغاية**، وقد تلقف الفقهاء هذه العيوب وكذلك اخذ بها المشرع في كثير من الدول ومنها مصر والعراق، ففي العراق نجد ان المشرع اورد اسباب الالغاء في المادة (٧/اولا) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة اذ نصت على (يعد من اسباب الطعن في الاوامر والقرارات الادارية بوجه خاص ما يأتي:

١ – ان يتضمن الامر او القرار خرقا او مخالفة للقانون او الانظمة او التعليمات او الانظمة الداخلية.

٢ – ان يكون الامر او القرار قد صدر خلافا لقواعد الاختصاص او معيبا في شكله او في الاجراءات او في محله او سببه،.

٣ – ان يتضمن الامر او القرار خطأ في تطبيق القوانين او الانظمة او التعليمات او الانظمة الداخلية او في تفسيرها او فيه اساءة او تعسف في استعمال السلطة او الانحراف عنها.

وقد غطى المشرع اسباب الالغاء معدداً اياها مبتدئا بعيب مخالفة القانون ثم عيب الاختصاص فعيب الشكل بعدها المحل ثم السبب واخيرا عيب الانحراف في استعمال السلطة.

وقبل البدء في عرض العيوب المذكورة حري بالذكر ان القرارات الادارية تتمتع بقرينة الصحة او المشروعية وعناها ان القانون يفترض بان الادارة قد اصدرت القرار صحيحا ومشروعا طبقا للقواعد القانونية، وقرينة الصحة هذه قابلة لإثبات العكس وعلى المدعي يقع عبء اثبات عدم المشروعية، كما ان العبرة في تحديد مشروعية او عدم مشروعية القرار تكون وقت صدوره وليس في تاريخ سابق او لاحق لذلك، فلو ان قرارا معيبا في شكله وقت صدوره وقام المشرع بإصدار قوانين صححت شكله المعيب فلا يعتد بها لإضفاء الشرعية ما دامت تلك القوانين تسري من تاريخ صدورها ولا ترتد باثر رجعي.

وسنقوم بدراسة اسباب الالغاء وعلى الشكل الاتي:

اولا: **عيب عدم الاختصاص.**

ان عيب عدم الاختصاص من اهم العيوب التي تصيب القرار الاداري وهو اول عيب اعتمده مجلس الدولة الفرنسي من عيوب القرار الاداري، ومعناه **صدور القرار من جهة غير مختصة بإصداره،** فمن المعلوم ان القانون يضع قواعد الاختصاص ويحدد الصلاحيات وينيطها بالجهات المختصة بممارستها، فان مارست الادارة اختصاصا لم يعهد اليها اصيب تصرفها بعدم المشروعية، ويعتبر عيب الاختصاص من النظام العام فلا يعتد باي اتفاق خلافا لقواعد الاختصاص، وللقاضي ان يثيره من تلقاء نفسه ولو لم يثره المدعي ويجوز اثارة الدفع بعدم الاختصاص باي مرحلة من مراحل الدعوى، كما للقاضي التوسع في تفسير قواعد الاختصاص.

صور عيب عدم الاختصاص

ثمة صورتان لعيب عدم الاختصاص وهما عيب عدم الاختصاص البسيط وعيب عدم الاختصاص الجسيم.

اولا: **عيب عدم الاختصاص البسيط:** ويحدث عندما تبلغ جسامة الاعتداء على قواعد الاختصاص حدا يرتب بطلان القرار، وانواعه:

١ – **عدم الاختصاص الموضوعي: ويحصل عند اصدار الادارة لقرار يدخل ضمن اختصاص ادارة اخرى،** كأن تصدر الادارة قرارا يدخل ضمن اختصاص سلطة موازية ومثاله القرار الذي

يصدر من وزير يختص به وزير اخر، او ان تصدر سلطة ادنى قرارا من اختصاص سلطة اعلى كأن يصدر الوزير قرارا يدخل ضمن اختصاص مجلس الوزراء، او تصدر سلطة اعلى قرارا من اختصاص سلطة ادنى تمارس ازاءها مهام الرقابة والاشراف كأن يصدر الرئيس الاداري ابتداءً قرار من اختصاص المرؤوس، او تصدر سلطة لامركزية قرارا من صلاحية سلطة مركزية كأن يصدر مجلس المحافظة قرارا من صلاحية مجلس الوزراء، او تصدر سلطة مركزية قرارا من صلاحية هيئة لامركزية كقرار مجلس الوزراء باختيار محافظ رغم ان القانون قد اناط اختياره بمجلس المحافظة.

٢ – **عدم الاختصاص المكاني: ويحصل عندما يتجاوز عضو الادارة النطاق الاقليمي المحدد له لممارسة اختصاصاته** كأن يصدر محافظ قرارا يدخل ضمن النطاق الجغرافي لمحافظة اخرى.

٣ – **عدم الاختصاص الزماني:** ويقع **عند صدور القرار الاداري من موظف في وقت لا يكون مختصا قانونا بإصداره،** كأن يصدر القرار منه في فترة سحب يده من الوظيفة او بعد احالته على التقاعد او في اجازته او بعد اقالته من المنصب، ومنها ايضا قرار الادارة بمنع صيد الحيوانات البرية بعد انتهاء مدة التكاثر.

ثانياً: **عيب عدم الاختصاص الجسيم:** ويسمى باغتصاب السلطة **ويحدث عندما تبلغ جسامة الاعتداء على الاختصاص درجة كبيرة تؤدي الى انعدام القرار الاداري** وان يفقد صفته القانونية ويتحول الى عمل مادي ولا يحتج به ولا تنشأ عنه حقوق لصاحب الشأن، كما ان القرار المنعدم لا يتحصن ضد الالغاء بفوات ميعاد الطعن، فيجوز الطعن فيه قضاءً في أي وقت دون التقيد بمواعيد رفع الدعوى، وتوجد حالات لعيب عدم الاختصاص الجسيم كأن يصدر القرار من فرد عادي لا يمت الى الوظيفة العامة بصلة او يصدر قرارا من الادارة يدخل ضمن اعمال السلطتين التشريعية او القضائية كما يحدث اذا اعتدت سلطة ادارية على اختصاصات سلطة ادارية اخرى منبتة الصلة بها كأن يصدر مدير الشرطة قرارا يدخل ضمن صلاحية المحافظ.